

وزارة الصناعة

أمر عدد 1229 لسنة 2000 مؤرخ في 5 جوان 2000 يتعلق بتنقيح أحكام الأمر عدد 658 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بإحداث مخزون تعديلي من الحليب الطازج المعقم، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 24 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 وبالتمديد فيها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزراء الفلاحة والتجارة والصناعة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 49 لسنة 1964 المؤرخ في 24 ديسمبر 1964 المتعلق بمراقبة إنتاج وصنع وتجارة الحليب،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بالمجامع المهنية المشتركة في قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية وخاصة الفصل السابع منه،

وعلى القانون عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإحداث المراكز الفنية في القطاعات الصناعية،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995 وخاصة الفصلين 37 و45 منه المتعلقين على التوالي بإحداث صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية وإحداث صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري والصناعات الغذائية،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1996 وخاصة الفصل 63 منه،

وعلى الأمر عدد 2495 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط تنظيم وطرق تسيير وأشكال تدخل صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية،

وعلى الأمر عدد 1563 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير صندوق القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري وكيفية تدخله، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 569 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 658 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بإحداث مخزون تعديلي من الحليب الطازج المعقم، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 24 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يمدد في تطبيق أحكام الأمر عدد 658 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بإحداث مخزون تعديلي من الحليب الطازج المعقم، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 24 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 وذلك بالنسبة لسنة 2000.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصل الأول والفقرة الثانية من الفصل 7 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 658 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 24 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) - يضبط هذا الأمر القواعد والأساليب المتعلقة بإحداث مخزون تعديلي من الحليب الطازج المعقم يحدد مقداره بـ 25 مليون لتر ويقتطع من منتج مدة زروة إنتاج الحليب لسنة 2000. ويقصد من مدة زروة إنتاج الحليب لسنة 2000 الفترة الممتدة من غرة مارس إلى غاية 31 أوت.

الفصل 7، الفقرة الثانية (جديدة) - يتحمل كل من صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وصندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية بالتناصف المبلغ الجملي لهذه المنحة الذي يقع إيداعه بحسابي المجمع المهني المشترك للألبان والمركز الفني للصناعات الغذائية. ويتولى هذا الأخير تحويل حصته من المبلغ الجملي إلى حساب المجمع المهني المشترك للألبان.

الفصل 3 - وزراء الفلاحة والصحة العمومية والتجارة والمالية والصناعة مكلفون، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جوان 2000.

زين العابدين بن علي